

بيع السلم الفاسد حدوده وطرق تصحيحه في الفقه الإسلامي

إشراف الأستاذة الدكتورة غنية كري

kerri2018@yahoo.fr

رضوان ناش طالب دكتوراه

redouaneradwane@yahoo.com

كلية العلوم الإسلامية خروبة

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

تاريخ النشر

24 جوان 2019

تاريخ القبول

12 فيفري 2019

تاريخ الإيداع

04 نوفمبر 2018

الملخص:

يعتبر مجال بيع السلم واسعاً من حيث نطاق دراسته وتعلقه بالحياة اليومية للفرد المسلم ، سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، ولذلك قد يطرأ على البيع ما يؤثر فيه، فتارة يكون التأثير جسيماً بحيث تنزع أركان العقد فيبطل، وتارة يكون التأثير دون ذلك ، فيفسد العقد، والمؤثرات كثيرة، فقد ترد على أركان العقد وقد ترد على شروطه، لذلك فإن الفساد الوارد على هذه العقود يتخلل كل جوانبها، وبما أن الأصل في التعاقد هو إتمام الصفقات حتى تستقر الأوضاع ويتوصل الشخص إلى غاياته من ورائها، فإن نظرية الفساد جاءت لأجل هذه الغاية، وهي تصحيح الأجزاء الفاسدة من العقود بما فيها عقود السلم، وذلك حفاظاً على إتمامها، وابتعاداً عن إبطالها.

الكلمات المفتاحية: السلم، الفساد، البيع.

The corrupt Essalam sale his limits and methods of correcting for it in Islamic jurisprudence

Abstract:

The domain of Esallam selling's is widely consider very vast in terms of its study and its dependence to Muslim s daily life, either between Muslims themselves or with others, consequently it may occur what affects the sale, sometimes it is a big affection in which the important elements (the pillars) of the contract may well be shaken so it invalidated the selling contract, other times the affection s less so that the contract is correpted, there are many effects, they may affect the pillars of the contract as well as its conditions that, the occurring corruption for these contracts affects all its aspects.

Because of the aim of all contract is to achieve the transactions until the stability of situations and the realization of objectives, the theory of corruption is founded in the aim of correcting .

The corrupt parts in the contracts among them the contracts of (esalam sale) and that in order to its achievement and to avoid its invalidation.

Key words: corrupt, sale, contract.

تمهيد:

كانت بيوع السلم ولا زالت تشغل مساحة واسعة من تعاملاتنا، وهي بذلك تسهل الطريق لتبادل المنافع بين الأفراد والجماعات، وكلما كانت هذه البيوع منضبطة بتعاليم الشرع الحنيف ومتوجهة لتحقيق المنافع المشروعة، كانت منتجة لثمارها المرجوة منها، وكلما ابتعدت عنه حدث الخلل وظهرت النزاعات واحتجنا أن نرجع إلى الفقه الإسلامي حتى نعالج ذلك الخلل وننزع فتيل النزاعات.

وكذلك القواعد الفقهية، تعمل حسب اجتهاد الفقهاء على استقرار الأوضاع والمعاملات، وإنصاف المتعاملين دون إجحاف، فدور الاجتهادات الفقهية هو تنظيم التعامل وفق ضوابط معروفة مسبقاً للأطراف المتعاقدة، وذلك تفادياً للمشاكل المحتملة.

لكن التعاملات دائمة التطور والتنوع، والمستجدات واردة مع كل تعامل، ومنه يتطرق الفساد إلى البيع حسب ما يتضح من خلال هذه الدراسة، لذلك يبدو أن المنهج التحليلي هو المناسب لها، فالنصوص كثيرة ومتنوعة، يظهر منها الاجتهاد المصاحب لتطور المجتمع في مختلف جوانبه، خاصة وأن بيع السلم يصاحب الأزمات الاقتصادية حيث تتشعب فروعه في شتى ميادين المعاملات، بينما يقل التعامل به زمن الرخاء الاقتصادي.

تبقى الإشكالية دائماً في معايير تصنيف بيع السلم كبيع صحيح، وتمييز ما يفسد فيه، وبعد ذلك مدى قوة الاجتهادات في تدارك ذلك الفساد بالتصحيح. وقد اعتمدت هذه الخطة المتكونة من:

المبحث الأول: بيع السلم الفاسد، ماهيته وحدوده.

المطلب الأول: ماهية بيع السلم الفاسد.

المطلب الثاني: حدود بيع السلم الفاسد.

المبحث الثاني: تمييز فساد بيع السلم وطرق تصحيحه.

المطلب الأول: تمييز فساد بيع السلم.

المطلب الثاني: سبل تصحيح بيع السلم.

وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية بيع السلم الفاسد وحدوده.

يعتبر الكثير من الفقهاء أن نظرية العقد الفاسد من نتاج الفقه الحنفي، وهي تنسحب على بيع السلم من حيث الصحة والفساد، وأن سائر فقهاء المذاهب الأخرى نقلوها عن الأحناف، وسواء كان ذلك الأمر حقيقة أو لا، فالغوص فيه يرجع إلى التعصب المذهبي المذموم، فالحكمة ضالة المؤمن، لا يهمله مكان وجودها، كيف وإن كانت موجودة في مذاهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: ماهية بيع السلم الفاسد.

يحتل بيع السلم مكانا مخصوصا بين أنواع البيوع وذلك وفق التقسيمات التي تخضع لها الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف السلم الفاسد.

هو متقارب المعنى بين أهل اللغة والاصطلاح من حيث تعريف السِّلْم:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي: أسَلَمَ وَسَلَّم إِذَا أَسْلَفَ وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، فَكَأَنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ يُسَلِّفَ مَثَلًا فِي بُرٍّ فَيُعْطِيَهُ الْمُسْتَلِفَ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ الْفُتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ تَفَعَّلَ مِنْ السِّلْمِ، إِذَا دَفَعَ، إِلَّا فِي هَذَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ⁽¹⁾: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ السِّلْمُ بِمَعْنَى السِّلْفِ وَيَقُولُ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّهُ ضَنٌّ بِالْإِسْمِ⁽²⁾، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى الْمُسْتَمْعِ السِّلْمَ وَالْإِسْلَامَ.

2- التعريف الاصطلاحي: السلم أو السلف هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر الثمن لأجل⁽³⁾.

ويظهر من التعريف أن السلم مأخوذ من تسليم المشتري أمره إلى البائع، حيث يقدم الثمن قبل قبض السلعة بمدة، وكذلك البائع يسلم سلعته للمشتري بثمن معلوم قبل أن يجمع محصول زراعته أو نتاج ماشيته، فهما مُتَسَالِمَانِ لبعضهما، وهو لسد الحاجة.

⁽¹⁾ - هو من كلام الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج 2، ص 396.

⁽²⁾ - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ، ج 12، ص 295.

⁽³⁾ - وَهَبَةُ بْنُ مِصْطَفَى الرَّحْطِيِّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوربة - دمشق، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 5، ص 3603.

ثانياً: تعريف السلم الوارد على البيع.

السلم الفاسد هو اختلال ركن البيع أو شرطه في بيع موصوف في الذمة ببدل يعجل المشتري تقديمه للبائع، ويبدو هذا التعريف مستخلصاً من تعريف فقهاء الشريعة بحسب نظرهم لبيع السلم على هذا النحو:

1-تعريف الأحناف: السلم اسمٌ لِعَقْدٍ يُوجِبُ الْمَلِكَ فِي الثَّمَنِ عَاجِلاً وَفِي الثَّمَنِ آجِلاً⁽¹⁾، ورغم أن تعريفهم يظهر منه الإجمال في كل بيع مُسبق الدفع إلا أن الفساد يطرأ عندهم على كثير من أنواع السلم.

2-تعريف المالكية: والأموال التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة⁽²⁾. وبذلك يكون السلم عندهم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

3-تعريف الشافعية: السلم هو أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة⁽³⁾، ورغم أن التعبير بالسلف يوحي معنى القرض واسترداد الثمن حال فساد البيع لسبب ما، إلا أن الشافعية متفقون مع الأحناف حول كثير من الشروط المفسدة لبيع السلم.

(1) - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ط1، 1356 هـ - 1937 م، ج2، ص33.

(2) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج2، ص19.

(3) - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج5، ص394.

4-تعريف الحنابلة: السلم هو أن يُسَلِّمَ عَوْضًا حَاضِرًا، فِي عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ⁽¹⁾، لا تختلف تعريفات الحنابلة إلا من حيث الألفاظ عن سائر فقهاء الشريعة الذين سبقوهم.

الفرع الثاني: الأدلة على جواز السلم:

تتنوع الأدلة على جواز بيع السلم بتنوع مصادر التشريع، فرغم كونه استثناءً في المعاوزات إلا أن له قوة في مصادر التشريع الإسلامي.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ⁽²⁾، النص القرآني الكريم هو المستند في بيع السلم⁽³⁾، وهل يفسد بعدم كتابته وتحديد أجله أم أن الكتابة ليست من أركان عقد بيع السلم ولا من شروطه⁽⁴⁾، هذه هي الاجتهادات الفقهية

(1)- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المعنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، ج4، ص207.

(2)- سورة البقرة- الآية 282.

(3)- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا أَبَاحَ السَّلْمَ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ السَّلْمَ الْمَضْمُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ وَقُرَأَ الْآيَةُ، رَاجِعَ مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ = تَفْسِيرِ الْبَغْوِيِّ لِمَحْيِي السَّنَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْوِيِّ الشَّافِعِيِّ (المتوفى: 510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، ج1، ص392، وتفسير الطبري ج6، ص43.

(4)- قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: "إذا تدايتم"، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به = "إلى أجل مسمى"، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز [فيه] السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بخد موقوف عليه. فالظاهر من كلام الطبري أن بيع السلم يتطرق إليه الفساد متى انعدمت الكتابة، وحيث أن من الأقوال ما يجعل أمرها إلى الندب فقد أغفلتها التشريعات الوضعية ولم تشتت في عقود السلم الكتابة، انظر تفسير الطبري ج6، ص43، والقرطبي يرى الكتابة من شروط صحة عقد بيع السلم، لكنه يجعلها في ذكر الشهود أي أن الإشهاد يقوم مقام الكتابة، انظر تفسير القرطبي ج3، ص382.

التي أثرت الفقه الإسلامي وبرعت فيها العبقريات الفكرية في المذاهب الفقهية حول هذا التعامل المشروع في أصله والمختلف في شروطه و ما يطرأ عليه.
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

أغلب أحاديث بيع السلم صحيحة ومبثوثة في كتب الصحاح والمسانيد المعتمدة لدى المسلمين منها:

1- الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»⁽¹⁾.

2- الحديث الثاني: عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽²⁾.

3- الحديث الثالث: عَنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَضَيْنَاكَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»⁽³⁾.

(1)- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج3، ص85، رقم الحديث: 2239.

(2)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج3، ص1226، رقم الحديث: 1604.

(3)- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص767، رقم الحديث: 2275.

ثالثاً: عمل الصحابة.

كانت لهم معاملات في السلم في وقت الحاجة منها:

1- الأثر الأول: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ⁽¹⁾

2- الأثر الثاني: عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَّتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ⁽²⁾

3- الأثر الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى عَنِ السَّلْفِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ، لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا، وَابْنُ أَبِي بَرْزَى قَالَ مِثْلَ، يَعْنِي ذَلِكَ⁽³⁾.

المطلب الثاني: حدود بيع السلم الفاسد.

لا شك أن بيع السلم تطراً عليه شروط وعوارض يتخلله الفساد من خلالها، وذلك باعتبار الفساد الوارد تارة وحجمه تارة أخرى.

(1) - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص141،

(2) - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج3، ص250، رقم الحديث: 3357.

(3) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج6، ص60، رقم الحديث: 6164.

الفرع الأول: حدود بيع السلم الفاسد عند الأصوليين.

يرجع ذلك إلى الأصول التي بنى عليها كل مجتهد تلك الحدود حسب الأركان أو الشروط⁽¹⁾، وقد تطور الاجتهاد الأصولي واجتاز مرحلة الأحناف والجمهور، حيث أن الأصوليين المتأخرين نقلوا عن الأحناف نظرية الفساد واعترفوا بصحتها، لكنهم اختلفوا في مسألة؛ هل أن النهي يقتضي الفساد أو لا، ويمكن القول أنهم انقسموا إلى مدرستين، هما مدرسة الأحناف والمالكية والشافعية، ومدرسة الحنابلة وأهل الحديث.

أولاً- فقهاء مدرسة الأحناف والمالكية والشافعية.

هم يرون تصحيح البيع خاصة، والعمل بقاعدة النهي يقتضي الفساد مفصلة تفصيلاً دقيقاً بين العبادات والمعاملات، ثم في كون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيقع البيع باطلاً، أما أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج عن المنهي عنه وعن شرطه فلا يبطل، وبيع السلم استثناء من البيوع المحرمة لثبوت الرخصة فيه، كما توضح نصوص الأصوليين من المدارس المذكورة.

(1) - حكى عبد الوارث بن سعيد قال: أتيت مكة فوجدت بها أبا حنيفة - رحمه الله - (وابن أبي ليلى وابن شبرمة - رحمه الله - فأتيت أبا حنيفة) . فقلت (له) : ما تقول في رجل ابتاع بيعاً واشترط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل قال فقلت: ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علينا في مسألة (واحدة) فأتيت أبا حنيفة - رحمه الله - فذكرت له ذلك فقال: " لا أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن شرطين في بيع» . وأتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها اشترى بريرة واشترط الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق» البيع جائز والشرط باطل. قال فأتيت ابن شبرمة فذكرت (له ذلك) فقال لا أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام عن حنبل بن دينار عن «جابر بن عبد الله قال بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة واشترط لي خيلاناً إلى المدينة» فأجاز البيع والشرط، فاحتج أبو حنيفة في إفساد ما أفسد بظاهر التهي دون غيره. انظر الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، ج1، ص174-175.

1- مدرسة الأحناف: قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ (النَّهْيُ عَنْهُ) إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ لَمْ يُوجِبْ فَسَادَ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا الْقُرْبِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ⁽¹⁾.

2- مدرسة المالكية: النهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره... ويتحصل في اقتضائه للفساد أربعة مذاهب: يقتضي الفساد، لا يقتضيه، الفرق بين المعاملات والعبادات، يفيد الفساد على وجه تثبت مع شبهة الملك وهو مذهب مالك⁽²⁾.

3- مدرسة الشافعية: أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْمُعَامَلَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ إِنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا أَوْ لَازِمٍ لَهَا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَمْ يَفْتَضِهِ⁽³⁾.

ثانياً: حدود بيع السلم عند الحنابلة. يعتبر أصوليو الحنابلة الأكثر تضييقاً لحدود المعاملات عامة، وبيع السلم خاصة، لما ثبت عندهم من قواعد أصولية ساروا عليها.

1- الدليل من النقل: هناك أدلة نقلية قريبة وأخرى بعيدة يستشهد بها فقهاء الحنابلة في الباب:
أ- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعماً في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء ضريبة القانص⁽⁴⁾، والحديث ضعيف رغم أنه مبثوث في المسانيد المعتمدة.

(1) - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، ج 2، ص 173 .

(2) - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص 173-174 .

(3) - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 3، ص 391 .

(4) - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، ج 5، ص 132، رقم الحديث: 1293.

ب- قال صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد⁽¹⁾، ورغم أن الحديث صحيح إلا أنه لا يمكن الاستشهاد به في باب بيع السلم وما يطرأ عليه من فساد، لأن بيع السلم له أحاديث خاصة تضبطه .

2-الدليل العقلي: يمكن الإشارة إلى أدلتهم العقلية بما أثبتوه من أحكام وفتاوى في باب النهي يقتضي الفساد⁽²⁾:

أ- قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه⁽³⁾، فالقائل رغم أنه حنبلي إلا أنه خالف القول الذي سار عليه الحنابلة واتبع قول البقية.

ب- ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه⁽⁴⁾، وبيع السلم يدخل في بيع غير المعلوم.

(1) - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984، ج 8، ص 80، رقم الحديث: 4594، والحديث متفق عليه.

(2) - هناك مؤلفات عديدة للحنابلة في الباب منها: النهي يقتضي الفساد لأبي بكر بن عبد العزيز البغدادي تحقيق وليد بن أحمد الحسين الزبيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1441هـ - 1993م و تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت، من دون عدد الطبعة ولا سنة الطبع وغيرها.

(3) - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ج 2، ص 744.

(4) - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية - 1413هـ، ج 11، ص 29.

ج- أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، لَيْسَ هَذِهِ الصَّفَقَةُ، بَلِ الْمَوْصُوفُ بِهَا، وَإِلَّا لَلَزِمَ صِحَّةُ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، إِذِ النَّهْيُ عَنْهَا لِيُوصِفَهَا، وَهُوَ تَضَمُّنُهَا الْعَرَزَرُ، لَا لِكَوْنِهَا بَيْعًا، إِذِ الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا⁽¹⁾، وَلَوْ طَبَقْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى بَيْعِ السَّلْمِ لَكَانَ بَاطِلًا.

الفرع الثاني: حدود بيع السلم الفاسد عند الفقهاء.

وهي الشروط والضوابط التي تطرأ على بيع السلم فيفسد، وهي متفاوتة حسب الاجتهادات الفقهية الآتية:

أولاً: شروط الأحناف.

وهي خمسة عشر شرطاً:

1- بيان الجنس

2- بيان النوع

3- بيان الصفة

4- بيان الكمية

5- تأجيل المسلم فيه

6- وجود الشيء المسلم فيه

7- لا سلم في النقود

8- لا سلم في الحيوان

9- تعيين مكان التسليم

10- تسليم الثمن في مجلس العقد

11- تعيين المقدار إذا كان الثمن عروضاً غير النقد

12- اشتراط النقد المتداول دون النقد غير المتداول

(1) - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ، ج 1 ن ص 377 .

- 13- لا خيار في بيع السلم بعد التفرق بالأبدان
- 14- لا سلم في الثياب بعضها ببعض ولا حنطة بشعير
- 15- أن يكون المسلم فيه مضبوطا بوصفه، معلوما بقدره، موجودا في وقت أجله.
- ورغم أن الأحناف لا يتوسعون في الأشياء التي يجوز فيها بيع السلم إلا أن كثرة الشروط توحى بالتحرز من مقارفة الربا من جهة وتحريم المعاملات المفضية إلى المنازعات بين الناس⁽¹⁾.
- ثانياً: شروط المالكية.

- وهي أربعة عشر شرطاً يفسد بيع السلم بمقدار تخلف شرط منها أو دخول ما يفسده أو زيادة شرط مناقض لمغزى بيع السلم وهي:
- 1- تسليم الثمن كاملاً في مجلس العقد
 - 2- أن لا يكون الثمن طعامين أو نقدتين مختلفين
 - 3- أن يكون المثلث في الذمة
 - 4- القدرة على تحصيل المثلث
 - 5- تأجيل المثلث
 - 6- أن يكون المثلث معلوم المقدار
 - 7- أن تكون الأوصاف معلومة ومتفق عليها
 - 8- لا سلم في الأراضي والدور والعقارات
 - 9- لا سلم في تراب المعادن والمناجم وما فيه غرر واضح
 - 10- السلم في العبيد يختص بشروط خاصة
 - 11- السلم في الحيوان يختص بشروط مفصلة
 - 12- السلم في الثياب يختص بشروط مفصلة
 - 13- تعيين مكان قبض المثلث

(1) - لتفصيل أكثر انظر المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون عدد الطبعة، 1414هـ - 1993م، ج 12 ص 121-202.

14- تعيين الحملان.

ولأن المالكية توسعوا في الأشياء التي يجوز فيها بيع السلم فقد أكثروا من الشروط التي تجيز ذلك البيع، مراعاة لظروف الناس وتوسعة عليهم في معاملاتهم⁽¹⁾.

ثالثاً: شروط الشافعية.

وهي سبعة شروط:

1- تسليم الثمن في مجلس العقد

2- الصفة

3- الأجل

4- أن يكون معلوم المقدار أو الكيل

5- تعيين مقدار رأس المال

6- مكان التسليم

7- القدرة على التسليم.

اكتفى فقهاء الشافعية بالشروط المتفق عليها بين العلماء لأنهم ضيقوا دائرة الأشياء التي يجوز فيها بيع السلم مقارنة بغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى⁽²⁾.

رابعاً: شروط الحنابلة.

وهي ستة شروط أيضاً:

1- الصفة

2- تسليم الثمن في مجلس العقد

(1) - لمزيد من التفصيل انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 3، ص 195-222.

(2) - لمزيد من التفصيل انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من مناهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع، ج 3، ص 225-261.

3-الأجل

4-وجود الشيء المسلم فيه

5-أن يكون معلوم المقدار

6-تعيين رأس المال.

ومن فقهاء الحنابلة من يكتفي بأربعة شروط من هذه الشروط ومنهم من يجعلها خمسة شروط، حسب اجتهاد كل فقيه⁽¹⁾.

ورغم تفاوت الشروط بين المذاهب الإسلامية من حيث التوسعة أو التضييق، فهو راجع إلى الحفاظ على الأموال، والابتعاد عن المعاملات المشبوهة، والتحرز من الوقوع في المنازعات.

المبحث الثاني: تمييز فساد بيع السلم وطرق تصحيحه.

يقسم الجمهور العقود إلى صحيحة وباطلة، بينما يقسم الأحناف التقسيم الثلاثي من صحيحة وفاسدة وباطلة، ولهذا سار أغلب الفقهاء على تصحيح العقود الفاسدة دون الباطلة في مذهب الأحناف، لكن هذا الفساد أيضا ينقسم إلى قسمين، منه ما هو فساد يمكن تصحيحه، ومنه ما لا يمكن.

المطلب الأول: أسباب فساد بيع السلم وآراء الفقهاء في تصحيحه.

تنقسم أسباب الفساد الواردة في بيع السلم إلى أسباب لازمة للمبيع وهي الجهالة وإلى أسباب خارجة عنه وهي عدم القدرة على تسليم المبيع، ثم إن الفقهاء لهم آراء حول تصحيح العقد الذي يقع فاسدا أو يدخله الفساد إلى رأيين، أحدهما يبطل التصحيح والآخر يشبته.

الفرع الأول: الجهالة وعدم القدرة على التسليم.

الجهالة وعدم القدرة على تسليم المثلث هي أكثر الأسباب التي تفسد عقد السلم، ولكل سبب أنواع متشابهة في الأصل ومختلفة في الحكم.

(1) - للمزيد من التفصيل انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية - بدون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع، ج 5 ص 84-123.

أولاً: الجهالة. الجهالة تبطل بيع السلم كما هو مقرر عند الفقهاء ولها صور ثلاث يمكن تصحيحها متى تحققت المنفعة وهب الجهالة بالثمن أو المثلثن أو المدة.

1- الجهالة بالثمن: الجهالة بالثمن تفسد البيع، سواء كانت في مقدار الثمن أو نوع العملة أو مقدار المقايضة للفتاوى التالية: مَنْ أَطْلَقَ الثَّمْنَ فِي الْبَيْعِ بِأَنْ ذَكَرَ الْقَدْرَ دُونَ الصَّفَةِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَتْ التُّقُودُ مُحْتَلِفَةً فَسَدَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ أَحَدَهَا أَوْ يَكُونَ أَرْوَجَ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

2- الجهالة بالمثلثن: الجهالة بالمثلثن تفسد بيع السلم لما فيه من الضرر الذي يقع على أحد المتعاقدين، قال السبكي: هَلْ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي السُّكَّرِ الْحَامِ الْقَائِمِ فِي أَعْسَالِهِ الَّذِي لَا تُضْبَطُ لَهُ نَازٌ؟ الجواب: حكى النووي فِي الرَّوْضَةِ وَجْهَيْنِ فِي السَّلْمِ فِي السُّكَّرِ وَمَنْ يُرَجِّحُ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَصَحَّحَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ الْجَوَازَ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَازٌ لَطِيفَةٌ وَمَثَلٌ بِالسُّكَّرِ، وَقَدْ نَازَعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي ذَلِكَ⁽²⁾، فالمثلثن يجب تعيين مقداره أو مكياله أو ذرعه سواء عند التعاقد أو عند التصحيح.

3- الجهالة بالمدة: الجهالة بالمدة تفسد بيع السلم ولا تبطله إذا ما تم تصحيح العقد حسب الفتوى التالية: هل يجوز إذا كان الرجل محتاجا، وأخذ من أحد الناس مبلغا من النقود، على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغا من الأضع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟ الجواب: يجوز بشروط منها: أن يكون الأجل معلوما⁽³⁾.

ثانياً: عدم القدرة على التسليم .

تعتبر القدرة على التسليم شرطا متعارفا عليه بين فقهاء المذاهب كلها، لكن تلك القدرة قد يطرأ عليها ما يحول دون إنفاذها، فمرة يسهل التسليم ومرة يصعب.

(1) - نظام الدين البلخي مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1310 هـ ، ج 3 ، ص 122 .

(2) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، ج 1 ، ص 111 .

(3) - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، بدون سنة الطبع، ج 13 ، ص 94 .

1- التسليم الممكن: وهو تسليم الثمن في مجلس العقد، و تسليم السلعة في الأجل والمكان المتفق عليه⁽¹⁾.

2- التسليم مع المشقة: إذا حدث للبائع ظرف طارئ يمنعه من الإيفاء للمشتري، يمكن تصحيح بيع السلم أو إلغاء الصفقة حسب رأي أغلب الفقهاء، جاء في فتاوى الشيخ عليش: مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ لِرَجُلٍ فِي إِزْدَبٍّ مِنْ الْقَمْحِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَعِنْدَ الْأَجَلِ عَجَزَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَنْ دَفْعِ الْإِزْدَبِّ فَأَقَالَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ وَأَخَذَ مِنْهُ نَحْلًا فِي نَظِيرِ الدَّرَاهِمِ حَالَ الْإِقَامَةِ عَلَى جِهَةِ الْبَيْعِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

الجواب: حَيْثُ عَجَزَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَنِ الْإِزْدَبِّ الْقَمْحِ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا دَرَاهِمُهُ وَإِنْ كَانَ عَجَزَ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا فِي نَظِيرِهَا جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

3- التسليم مع الضرر: قد يصيب البائع ضرر كبير في تسليم السلعة وذلك باختلاف السلع و زمان تسليمها، وبما أن بيع السلم رخصة فإن أغلب الفقهاء يرجعون العقد إلى التفاهم، أي إلى التصحيح، قال النووي: فَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ لَكِنْ لَا يُحْصَلُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، كَالْقَدْرِ الْكَثِيرِ فِي الْبَاكُورَةِ، فَوَجَّهَانِ. أَقْرَبُهُمَا إِلَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ: الْبُطْلَانُ⁽³⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تصحيح بيع السلم.

تنقسم آراء الفقهاء إلى قسمين بخصوص جواز تصحيح العقد عموماً، فمنهم من يرى عدم جواز العقد إذا وقع باطلاً حيث لا أثر له، ومنهم من يرى جواز تصحيحه لتحقيق المنفعة المشروعة بالنسبة للعقود الفاسدة.

(1)-لمزيد من التفصيل انظر فتاوى الإمام التَّوَوِي الْمُسَمَّاءِ: "بِالْمَسَائِلِ الْمُنْتَوَرَةِ" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ترتيبُ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، 1417 هـ - 1996 م، ج 1، ص 132-133.

(2)- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، فتح العلي المالک في الفتوى علی مذهب الإمام مالک، دار المعرفة، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 2، ص 133.

(3)- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج 4، ص 11.

أولاً: عدم إمكانية تصحيح بيع السلم الفاسد. وحجة الفقهاء القائلين بعدم إمكانية تصحيح بيع السلم الفاسد هو وقوعه باطلاً، فهو بالأصل لا أثر له وبذلك يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد للأدلة التي استندوا إليها.

1- رأي المالكية: كانوا يرون في القديم أن كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك و إن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد⁽¹⁾، لكن الاجتهاد الفقهي داخل المذهب لم يتوقف حيث يمكن تصحيح العقد⁽²⁾.

2- رأي الشافعية: إذا كان الفساد في أصل العقد لا يمكن تصحيحه، قال الماوردي: إذا وقع العقد فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً⁽³⁾.

3- رأي الحنابلة: العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً⁽⁴⁾.

ثانياً: إمكانية تصحيح بيع السلم الفاسد. رغم أن تصحيح العقد الفاسد نظرية حنفية في الأساس إلا أنها اعتمدت من طرف جمهور الفقهاء، خاصة المالكية ما لم يكن هناك فساد كثير يكون فيه ضرر على المتعاقد أو خروج عن ماهية التعاقد، لأنه تخفيف في باب المعاملات ودرء للمنازعات.

1- رأي الأحناف: يجوز تصحيح جميع العقود عند الأحناف ومنها بيع السلم بشرط أن لا يكون الفساد قوياً، قال الكاساني: الأصل عندنا أن ينظر إلى الفساد، فإن كان قوياً بأن دخل في صلب

(1)- محمد بن محارب الحشني المالكي المتوفى عام 361 هـ، أصول الفتياء على مذهب الإمام مالك، تحقيق: مجذوب محمد ومحمد أبو الأحفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى 1985 م، ص 117.

(2)- انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299 هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون عدد الطبعة، 1409 هـ/1989 م، ج 5، ص 76-102.

(3)- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 6، ص 93.

(4)- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، ج 2، ص 33، وانظر المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، باب البيوع الفاسدة، ج 13، ص 3-13.

العقد - وهو البديل أو المبدل - لا يحتل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبداً بألف درهم ورطل من الخمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب صحيحاً. وإن كان الفساد ضعيفاً، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائر يحتل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد⁽¹⁾، فتقدير الفساد الوارد على العقد هو مدار التصحيح أو الإبطال عند الحنفية.

2- رأي المالكية: يعتمد المالكية في تصحيح العقد الفاسد على فهم معنى الفساد؛ فإذا كان الفساد معقول المعنى لم يرتفع الفساد بارتفاع المفسد و إن كان معقول المعنى ارتفع بارتفاع المفسد، وهذا كما يظهر لا يكون إلا في الشروط الواردة على العقد، قال ابن رشد: فإن قلنا غير معقول المعنى لم يرتفع الفساد بارتفاع المفسد، وإن قلنا معقول المعنى ارتفع الفساد برفع المفسد⁽²⁾؛ وقال القرافي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِذْنُ وَفِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ بِأَدْلَةِ السَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ وَقَدْ تَعَظُمَ الْمَنْفَعَةُ فَيَصْحَبُهَا التَّدْبُّ أَوْ الْوُجُوبُ مَعَ الْإِذْنِ وَقَدْ تَعَظُمَ الْمَضَرَّةُ فَيَصْحَبُهَا التَّحْرِيمُ عَلَى قَدْرِ رُتْبَتِهَا فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ⁽³⁾، وبيع السلم أصله المنفعة وسد الحاجة، ومتى تحققت المفسدة فسد البيع ومتى تحققت المنفعة على الوجه المشروع جاز تصحيح العقد.

(1) - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 5، ص 178، وانظر تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، باب البيع الفاسد، ج 2، ص 45-63.

(2) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون عدد الطبعة، 2004م، ج 3، ص 66.

(3) - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج 1، ص 155، وانظر المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، كتاب البيوع الفاسدة، ج 2، ص 61-69.

المطلب الثاني: طرق تصحيح بيع السلم الفاسد.

بما أن تصحيح العقد عموماً أمر مشروع فإن الفقهاء جعلوا لذلك التصحيح طرقاً فقهية سليمة يمر بها العقد حتى يؤتي ثمرته من المنفعة المشروعة.

الفرع الأول: تصحيح بيع السلم الفاسد بالشرط.

قد يشترط أحد المتعاقدين شروطاً لتمام بيع السلم، سواء كان البائع أو المشتري، وتكون هذه الشروط تارة من مقتضيات العقد كالثمن والأجل والنوعية، وتارة تكون خارجة عن مقتضى العقد كأن يشترط البائع على المشتري عدم البيع أو يشترط أنه أولى بالمبيع من غيره، أو نحوها من الشروط.

أولاً: تصحيح بيع السلم مع بقاء الشرط الفاسد.

كثيراً ما ترد شروط خارجة عن ماهية بيع السلم، يشترطها أحد المتعاقدين، كأن يشترط المشتري على البائع أن لا يبيع لغيره، وتكون السلعة مثلاً سيارة من مصنع أو قمحاً من حقل أو خبزاً من فرن، فقد أجاز الكثير من الفقهاء هذا البيع مع وجود مثل هذا النوع من الشروط.

1- صحة البيع وإبقاء الشرط عند الأحناف: وهم يصرحون بفساد البيع مع الشرط المفسد، فيحيزون البيع ولا يلتفتون إلى الشرط، حيث إن تصحيح العقد عندهم مقدم على إبطاله، إلا أن يتمسك المتعاقد بشرطه فيبطل البيع⁽¹⁾.

2- صحة البيع وإبقاء الشرط عند المالكية: ثبت عند المالكية المتأخرين أن البيع صحيح حتى لو كان هناك يخالف مقتضى البيع ما لم يتمسك به المتعاقد وقد مثّل لها القاضي عبد الوهاب برجلين

(1)- لمزيد من التفصيل انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، باب البَيْعُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ فِي الثَّنَيْنِ وَتَلَاثَيْنَ مَوْضِعًا ج 4، ص 591، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج 2، ص 27.

تسألما في سلعة على أن يقبضه في بلد معين، فلما دنا الأجل خاف اللصوص فرض القبض و قد أجاز البيع⁽¹⁾

3- صحة البيع وبقاء الشرط عند الحنابلة: في رواية عن فقهاء الحنابلة أنهم يجيزون البيع مع وجود الشرط نقلها ابن قدامة في المغني حيث عقد لها فصلا بعنوان (خَرَجَتْ الدَّرَاهِمُ فِي السَّلْمِ مُسْتَحَقَّةٌ وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ)، حيث ذكر أقوال فقهاء المذهب وغيرهم ومنها قولاً بجواز البيع⁽²⁾.

ثانياً: تصحيح بيع السلم مع إلغاء الشرط الفاسد.

رغم أن النتيجة واحدة في تصحيح بيع السلم الذي طرأ عليه شرط مفسد، إلا أن من الفقهاء من يشترط إسقاط هذا الشرط حتى يصح البيع.

1- صحة البيع وإسقاط الشرط عند الأحناف: تصحيح العقود مقدم عند الأحناف على الشروط، لذلك كان الأولى إسقاط الشرط وجواز العقد و من الأمثلة على إبطال الشرط وجواز العقد رجل اشترى داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين فالبيع فاسد، فإذا سقط الشرط صح العقد، لأن الوقف يخرج الدار من الملك وهو ينافي مقتضى عقد البيع، وكذلك من باع ثوباً على أن لا يبيعه ولا يلبسه، أو طعاماً على أن لا يأكله ولا يتصدق به، فكل هذه الشروط المنافية لمقتضى العقد يجب أن تزول حتى يصح البيع⁽³⁾.

(1) - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق محمّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، ج 2، ص 243.

(2) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة الطبعة بدون طبعة، ج 4، ص 224.

(3) - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق عبد الكريم سامي الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، باب الشروط التي تفسد العقد والتي لا تفسد العقد، ج 6، ص 389-420.

2- صحة البيع و إسقاط الشرط عند المالكية: يرى المالكية أن الإمام مالك أكثر الفقهاء علما بالروايات والأحاديث دراية وفهما وإعمالاً⁽¹⁾ لها في أبواب الفقه، وقد نقل العبدري ستة مواضع أجاز فيها مالك البيع وأبطل الشرط⁽²⁾، حيث سئل مالك عن الرجل اشترى عبداً وقال له البائع: إن لم تنقدي ثمنه قبل ثلاث فلا بيع بيننا؛ قال مالك: لا يعجبني أن ينعقد البيع هكذا؛ قلت: وهذا يكون من البيع الفاسد ويكون وسيلة للفوت وغير الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع⁽³⁾.

3- صحة البيع وإسقاط الشرط عند الحنابلة: يمتاز الحنابلة بأنهم أكثر فقهاء المذاهب جوازاً للشرط، ويستدلون على إسقاط الشرط وصحة العقد بقصة عبد الله بن مسعود حين اشترى جارية من زوجته على أنه إن باع فزوجته أحق بما بالثمن الذي باعت به، ويقول ابن تيمية في ذلك: أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُبْطِلِ لِهَذَا الشَّرْطِ⁽⁴⁾.

4- الشرط المؤثر في العقد وغير المؤثر: وهذه المسألة راجعة إلى اجتهاد كل فقيه بغض النظر عن مذهبه، فالفقيه الذي يرى أن شرطاً ما يؤثر في صلب العقد يرى وجوب إسقاطه، ومتى تحقق عند

(1) انظر المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، مرجع سابق، ج2، ص 68، حيث يقول: فعرف مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها؛ فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار، والله يوفق من يشاء.

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج 4، ص 499.

(3) الإمام مالك، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ج3، ص 204.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، ج 4، ص 82.

الفقيه أن الشرط لا يؤثر في الأشياء الجوهرية من العقد لا يشترط إلغاءه⁽¹⁾، وينسحب هذا الحكم على الإكراه والجهالة، فهذه الأشياء تخضع لتقدير المجتهد وثقلها على المتعاقد، لذلك لا يمكن ضبطها بضابط معين ولا تعميم حكمها على جميع الناس.

الفرع الثاني: تحويل بيع السلم إلى عقد آخر. عندما يتعذر تصحيح بيع السلم بتجاوز الشرط أو إلغائه، يمكن تحويل بيع السلم إلى عقد آخر، كل هذا حفاظاً على استقرار المعاملات وثبوتها وابتعاداً عن المنازعات والخصومات.

أولاً: تفريق صفقة بيع السلم. يجوز تفريق الصفقة الواحدة عند فقهاء المذاهب جميعها، لكن تختلف طريقتهم بحسب ما اعتمده من أصول في ذلك، وقد تتقارب طرق التفريق لذلك من الأفضل أن أبين قول كل مذهب لوحده.

1- تفريق الصفقة عند الأحناف: يرى بعض فقهاء المذهب الحنفي تفريق الصفقة الفاسدة في بيع السلم أفضل من إبطال البيع كما يظهر في المثال الآتي: إذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام، فصالحه أحدهما على رأس المال، وأبى الآخر أن يجيز ذلك، فإن الصلح لا يجوز، من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم، وللآخر طعام. فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ الآخر من رأس المال، وما بقي من الطعام بينهما. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى الصلح⁽²⁾.

2- تفريق الصفقة عند المالكية: لفقهاء المالكية قولان في جواز تفريق صفقة بيع السلام وبطلانها للدليل التالي:

(1)- انظر في تحقيق هذه المسألة مقدمات ابن رشد، مرجع سابق و جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريري، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م، ص 358 .

(2)- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأصل، تحقيق كتور محمد بويوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج 2، ص 381 .

أ- قَالَ مَالِكٌ: مِنْ أَسْلَمَ دَنَائِرَ فِي حِنْطَةٍ لَا يَعْرِفُ وَزَنَهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ قُلْتُ: فَهَلْ تَجُوزُ حِصَّةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَدْ عَرَفَ وَزَنَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ حِصَّتُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَتْ كُلُّهَا⁽¹⁾.

ب- إذا كان في الثمن دراهم مزيفة أو نقصا فيها فإن للمسلم إليه الحق في المطالبة باستيفاء الثمن كاملا في مدة أقصاها ثلاثة أيام، ولا يجوز تفريق الصفقة بأن يعطيه من الطعام بمقدار الثمن الذي قبضه⁽²⁾.

3- تفريق الصفقة عند الشافعية: للفقهاء الشافعية قولان بالجواز والبطان في مسألة تفريق الصفقة، وروى عن الشافعي البطان في قوله الثاني للنص التالي: وَتَفْرِيقُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ لِأَنَّهَا إِمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ بَيَّنَّتْهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْتُ لَوْ "بَاعَ" فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ "حَلَا وَحَرَمًا" كَخَلٍ وَخَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بَعِيْرٍ إِذْنِ الْعَبْرِ وَالشَّرِيكِ "صَحَّ" الْبَيْعُ "فِي الْحِلِّ" مِنْ الْحَلِّ وَعَبْدِهِ وَحِصَّتِهِ مِنْ الْمُشْتَرِكِ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ إِعْطَاءُ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَكْمَهُ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيهِمَا قَالَ الرَّبِيعُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا⁽³⁾.

4- تفريق الصفقة عند الحنابلة: ولهم ثلاثة أقوال بخصوص تفريق الصفقة في بيع السلم وغيره على النحو التالي:

أ- البطان: إذا كان بعض المبيع معلوما والبعض مجهولا كأن يقول له بعتك هذا الحيوان وما في بطن هذا الحيوان بثمان معلوم، فهذا البيع باطل لأن بعض المبيع مجهول لا يمكن تقديره، وإذا باع خمرًا وخلا في المذهب روايتان أقواهما عدم تفريق الصفقة وفساد البيع، وقول بتقويم الخل وطرح ثمن الخمر حيث يحتسبها عند من لها قيمة عنده.

(1) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج 3، ص 90.

(2) - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 3، ص 196-199.

(3) - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، ج 1، ص 197.

ب-الجواز: إذا كان المبيع داراً مشتركة بين شخصين وباع أحدهما دون صاحبه، فهذه مسألة لها صورتان هما

-الفساد إذا كان الثمن لا يمكن توزيعه على المساحة بالقدر المتساوي.

-الجواز إذا أمكن تعيين حصة البائع و أخذها بمقدار حصته من الثمن المسلم⁽¹⁾.

ثانياً: تغيير بيع السلم إلى عقد آخر.

العبرة في بيع السلم هو معنى العقد وليس لفظه الذي انعقد به، وذلك عملاً بالقواعد الفقهية التي ضببت المعاملات المالية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني⁽²⁾) فإنه يمكن تصحيح بيع السلم بتحويله إلى عقد آخر بالنظر إلى اتجاه إرادة المتعاقدين ونيتهم وذلك يتضح من خلال القرائن والشواهد.

1-تحويل بيع السلم إلى هبة: يمكن تحويل عقد السلم إلى هبة بشرط وبغير شرط إذا ما أراد المشتري التبرع بالثمن على البائع كأن يراه غير قادراً على الوفاء بالتسليم في الأجل المتفق عليه.

(1)- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج 4، ص 39، وانظر المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 162 ن و كشف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 177، وانظر حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: 1319هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 1، ص 187.

(2)- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 55، لكن الشافعية والحنابلة اختلف فقهاؤهم في مفهوم هذه القاعدة وأحكامها فقد أوردوها بالأسلوب الإنشائي الذي يشير إلى الاختلاف فصاغوها بالأسلوب الإنشائي حسب مباني كل مذهب:

-الشافعية: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها)؟

- الحنابلة: (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟)، انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، ص 147.

2- تحويل بيع السلم إلى إقالة: ينقلب بيع السلم إقالة بتراضي الطرفين، وهناك طريقة أخرى تتم بها الإقالة ذكرها السيوطي في مؤلفاته وهي: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع⁽¹⁾، وابن حزم لا يرى الإقالة في السلم لأنها عقد ولكن يرى الإبراء فهو عنده جائز⁽²⁾، وهم بنفس النتيجة.

3- تحويل بيع السلم إلى بيع ناجز: يمكن تحويل بيع السلم إلى بيع صحيح إذا اعتمدنا مذهب القائلين باللفظ في المسألة التي نقلها السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر: إذا قال: اشتريت منك ثوبًا، صفتُهُ كذا بهذه الدراهم. فقال: بعْتُكَ ; فرجَح الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًا، اِعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، وَالثَّانِي وَرَجَحَهُ السُّبُكِيُّ سَلْمًا، اِعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى⁽³⁾

4- تحويل بيع السلم إلى قرض في الذمة: يتحول بيع السلم إلى قرض في الذمة إذا ما عجز البائع عن تسليم السلعة، كالثمار تصيبها الجائحة والسلعة تتلف ونحوها، وللمشتري الخيار بعد ذلك، إن شاء انتظر مدة أخرى إذا كان البائع قادرًا على الوفاء في المستقبل، وإن شاء طالب برأس ماله.

5- تحويل بيع السلم إلى إجارة: وهذا في ما إذا اشترى من صانع حذاء أو بدلة على أن يخيطها له حسب مقاسه، و قريبًا من هذا المثال ما نقله الهمام في فتح القدير⁽⁴⁾.

خاتمة:

بيع السلم تعامل مشروع مازالت تدعو إليه الحاجة في كل زمان، فهو وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية وطريق تواصل اجتماعي جيد، لكن قد يطرأ عليه الفساد إذا لم يستوفي حدوده أو دخل

(1) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، ص 117.

(2) - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 8، ص 54.

(3) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، نفس المرجع، ص 116.

(4) - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 6، ص 117.

عليه من الشروط ما لا يقتضيه، وقد تصدى فقهاء المذاهب الإسلامية لمعالجة هذه الأمور بشتى الطرق من تعديل وتحويل وتصحيح، والعبرة دائمة في دفع المفسدة وجلب المصلحة المشروعة، وهذا ما يتحقق في بيع السلم المستوفي أركانه وشروطه الشرعية.

مادام عقد السلم يستجيب لحاجات الناس وله مرونة في التصحيح والتعديل فمن الضروري تشجيع المواطنين على التعامل به بدلا من الاستقراض من البنوك أو المراجعة أو نحوها من المعاملات المصرفية التي تقتطع جزء من مال المستقرض بشكل أو بآخر؛ بينما نجد المسلم إليه خارجا عن دائرة الالتزام بتلك المبالغ الزائدة من جهة وغير مرغى على الوفاء بالأقساط التي تترتب على عاتقه حال تعامله مع المؤسسات المالية، ولعل هذه ميزة إيجابية تمتاز بها بيع السلم عن القرض وما يشبهه من معاملات.

توصيات:

- 1- تقنين السلم في القانون المدني.
- 2- تصحيح البيع الفاسد قدر المستطاع تثبيتا للمعاملات.
- 3- ضبط العقود التي يتحول إليها السلم.

قائمة المصادر والراجع:

- القرآن الكريم
- لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلتها**، دار الفكر - سوربة - دمشق، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي-القاهرة، ط1، 1356 هـ -1937 م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988 م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ -2000 م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ -1968 م.
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984 م.
- أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي، النهي يقتضي الفساد، تحقيق وليد بن أحمد الحسين الزيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1441 هـ - 1993 م.
- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلابي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المحقق إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت، من دون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ .

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية - 1413 هـ.

- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م، ج 1 ن .

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون عدد الطبعة، 1414هـ - 1993م .

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع.

- لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر بيروت، بدون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية - بدون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع .

- نظام الدين البلخي مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1310 هـ .

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004م .

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، بدون سنة الطبع.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **فَتَاوَى الإِمَامِ النَّوَوِيِّ المُسَمَّاةِ: "بِالمَسَائِلِ المُنثَوْرَةِ"** ترتيبُ علاء الدين بن العَطَّار، تحقيق وتعليق محمد الحَجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّةِ للطبَاعَةِ والنَشْرِ والتوزيع، بَيرُوت - لبنان، الطبعة السادسة، 1417 هـ - 1996 م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- محمد بن محارب الحشني المالكي المتوفى عام 361 هـ، **أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مجذوب محمد ومحمد أبو الأحناف وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى 1985 م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، بدون عدد الطبعة، 409/1989م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، ج 2.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، بدون عدد الطبعة، 2004 م .
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م .
- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، **شرح التلقين**، المحقق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م .
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة الطبعة بدون طبعة .
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1994 م.
- الإمام مالك، **المدونة الكبرى** ويليهها مقدمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ج3.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، **جامع الأمهات**، المحقق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م .
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الأصل**، تحقيق كتور محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م .
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م .
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م .
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م .
- عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: 1319هـ)، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م .
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م .
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م .

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م .
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 8.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون عدد الطبعة وبدون تاريخ الطبع.